

نحو تفعيل التدقيق الشرعي الشامل على أعمال المصارف الإسلامية في العراق

م.د. هشام عمر حمودي عبد

كلية الحداثة الجامعة / قسم المحاسبة

المستخلص

إن فلسفة المصارف الإسلامية قائمة على الالتزام بالشريعة الإسلامية، ومنها استمدت هذه المصارف تسميتها ولكي يقال أن هذه المصارف إسلامية يجب أن تقدم مجموعة من الأنشطة والخدمات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وبهذا تميزت عن المصارف الأخرى لذا كان لابد من أن يتأكد الجميع أن تلك المصارف سارت على النهج الذي رُسم لها. فترى المصارف الإسلامية في الدول التي لها باع في التطبيق لديها هيئة رقابية شرعية تجمع بين الفتوى والرقابة ولديها كذلك هيئة شرعية متخصصة بفقه المعاملات المالية، فضلاً عن فريق الرقابة الداخلية الشرعية داخل تلك المصارف والرقابة الخارجية الشرعية خارج تلك المصارف والمتخصصين من مكاتب مراقبي الحسابات وجميعها لها هدف واحد وهو تحقيق الالتزام بالشريعة الإسلامية.

أسست المصارف الإسلامية في العراق عام 1992 والبنك المركزي أصدر تعليماته بشأن الصيرفة الإسلامية عام 2011 مما يعني أن الوصول إلى التشكيلة المثلى من الرقابة الشرعية يبدأ بالخطوة الأولى وهي تفعيل التدقيق الشرعي الشامل على أعمال تلك المصارف.

إن تفعيل التدقيق الشرعي الشامل يبدأ بشخص متخصص أو مجموعة أشخاص متخصصين ضمن فريق الرقابة الداخلية داخل تلك المصارف توجه أعمال المصارف للالتزام بالشريعة وبذلك تحقق التفعيل الداخلي الشرعي ويكمل ذلك بشخص أو مجموعة أشخاص متخصصين ضمن فريق الرقابة الخارجية تُراقب وتطمئن المجتمع بصحة الالتزام وبذلك يتحقق التفعيل الخارجي الشرعي فالتفعيل يبدأ خطوة خطوة للوصول إلى تحقيق أهداف مستقبلية من أهمها وجود هيئة رقابية شرعية متخصصة بالعمل المصرفي الإسلامي.

Towards Activating The Comprehensive Sharia Audit on The Work of Islamic Banks in Iraq Hashim Omer Hamoudi

Abstract

The philosophy of Islamic banks based on commitment Islamic Sharia and from which these banks derived named and to say this bank is Islamic bank it must provide a range of activities and services compatible with Islamic Sharia and this distinguished it from other banks, so it was necessary to make sure that each bank of these went on the sharia approach, Islamic banks in countries that have wide application has a regulator legitimacy combine fatwa and control and has also the legitimacy of specialized jurisprudence financial transactions as well as the legitimacy Internal control Group within those banks and external legitimacy control are outside those banks and specialists from the offices of the auditors and all have one objective of achieving a commitment to Islamic Sharia.

The beginning of the idea of Islamic banking started in Iraq in 1992 and the Central Bank instructed on Islamic banking in 2011, which means that access to the best form of Shari'a begin with the first step, which is activity of a comprehensive sharia audit on the work of these banks.

The activation of comprehensive sharia audit destruction originates specialist person or group of specialists persons within the Internal control Group in those banks which direct to comply with Sharia law and thus achieves activation of internal legitimate and is complemented by a person or group of specialists persons within a team of external control which is monitoring and assuring the right commitment and thus achieved by activation of outside control legitimate, activation start step by step to achieve the future objectives and the most important is legitimate control body specialized in Islamic banking.

المقدمة

لما كان هدف المصارف الإسلامية هو الالتزام بالمنهج الشرعي ومجاوزة المخالفات التي تقع فيها المصارف الأخرى فإن ذلك يتحقق من خلال وجود تدقيق شرعي شامل على أعمالها وصولاً إلى حقيقة مفادها: إن أبرز ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف الأخرى هو وجود التدقيق الشرعي والذي يتحقق بتكامل عمل التدقيق الداخلي الشرعي مع عمل التدقيق الخارجي الشرعي، فالتدقيق الداخلي يوضح مدى الالتزام بالسياسات والقواعد الداخلية ومنها الالتزام بالمنهج الشرعي وهو الهدف الذي أسست من أجله تلك المصارف وفي المقابل الذي يؤكد صدق تلك المعلومات من عدمه هو التدقيق الشرعي الخارجي.

وفي العراق صدرت تعليمات الصيرفة الإسلامية عام 2011 من البنك المركزي، لذا كان لابد من تفعيل تلك التعليمات ومنها تفعيل عمل التدقيق الشرعي ولاسيما أن حجم المصارف الإسلامية ونموها المصارف الإسلامية الآن أصبح متسارعاً، فالحاجة إلى معرفة التوافق والاختلاف من الشريعة الإسلامية أصبح مطلباً مهماً والذي يحقق ذلك هو التكامل في عمل التدقيق الشرعي بنوعيه.

مشكلة البحث

تعاني المصارف الإسلامية العاملة في العراق من مشكلة عدم تفعيل التدقيق الشرعي لديها، ولما كانت هناك تعليمات صادرة حول التدقيق الشرعي فهي بحاجة إلى تفعيل تلك التعليمات وإصدار التوضيحات حول آليات العمل الخاصة بنوعي التدقيق الشرعي.

هدف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

1. تفعيل التدقيق الشرعي الداخلي على أعمال المصارف الإسلامية العاملة في العراق.
2. تفعيل التدقيق الشرعي الخارجي على أعمال المصارف الإسلامية العاملة في العراق.

أهمية البحث

تنبثق أهمية البحث من الاهتمام المتزايد والمتسارع في نمو المصارف الإسلامية في العراق وافتتاح فروع إسلامية في بعض المصارف التقليدية والذي جعل الباحث يركز في تفعيل التدقيق الشرعي بنوعيه لكي تحقق تلك المصارف والفروع التوافق المطلوب مع الشريعة الإسلامية.

فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية مفادها " إن التحقق من مدى التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة في جميع أعمالها يتطلب تفعيل التدقيق الشرعي الشامل بنوعيه ".

منهج البحث

لتحقيق أهداف وفرضية البحث، تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال الاستعانة بالطرائح والرسائل الجامعية والدوريات والكتب ذات الصلة بموضوع البحث والانترنت.

المبحث الأول: مدخل لدراسة العمل المصرفي الإسلامي

لا يخفى على الجميع أن المخاطر والأزمات العنيفة التي تعرضت لها المؤسسات المالية بكافة أشكالها ومن ضمنها المصارف جعلتها تفكر في حلول بديلة تكون في مأمن من تلك المخاطر والأزمات، فالغرب الآن أصبح يستنسخ التجربة المصرفية الإسلامية من خلال فتح فروع تتعامل بفكرة هذه التجربة، وإن كان الكثير منهم لا يصرح بذلك وظهرت نشاطات وأعمال لتلك الفروع تتشابه مع نشاطات وأعمال المصارف الإسلامية، وقد أشار اثنان من الباحثين⁽¹⁾ في دراسة حديثة نشرت من قبل المركز الكندي للعلوم والتربية والتعليم وضحت أن المالية الإسلامية

(1) أنظر: (Yaacob@ Donglah, 2012, 224).

انتشرت في أكثر من 75 بلداً في العالم وأن معدل النمو لتلك المؤسسات المالية بين 15-20% سنوياً وتجاوز بذلك معدل النمو الاقتصادي العالمي، وفي دراسة أخرى أوضحت أن أكثر من 80% من المتعاملين في الصيرفة الإسلامية حول العالم هم من غير المسلمين، ومن هنا يرى الباحث إنه يجب الحرص على أن تكون جميع أعمال هذه المصارف موافقة للشريعة الإسلامية حتى الذي يستنسخ هذه الأعمال يتأكد من أن هذا الدين كامل ولا يشوبه شائبة وتكون الرسالة التي قام عليها المصرف الإسلامي ليس فقط الموافقة مع الشريعة في جميع أعماله بل تبليغ تلك الشريعة للغير.

ولغرض تسليط الضوء على هذا المبحث فقد تناولت الآتي مع تخصيص مداخلات داخل الفقرات الرئيسية إذا استوجب الأمر على المصارف الإسلامية العاملة في العراق:

أولاً. النشأة التاريخية للمصارف الإسلامية

ظهرت المصارف الإسلامية بحلتها المعمول بها الآن في القرن الماضي، إلا أن البعض كما عند (مطلوب، 2012، 297) ذكر أن الأصل موجود منذ عهد النبوة حيث اهتم النبي محمد (ﷺ) بوضع الضوابط والأسس الاستثمارية والتي يمكن الانطلاق منها، فحث على العمل والتجارة وتحرير الاستثمار من طريق الربا لقوله (ﷺ) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) البقرة / 278-279، ومن قصص الصحابة قصة الصحابي الجليل الزبير بن العوام (رضي الله عنه) وما كان يأخذه من الناس من أمانات ويشغل بها ويعدها قرصاً حسناً حتى يكون ضمن لسداد حقهم.

أما النشأة في القرن الماضي فبدأ التفكير بالمصارف والأعمال المصرفية من منظور الفكر الإسلامي في منتصف الثلاثينات من القرن الماضي وفق (عبدان، 2009، 4) وكانت أول محاولة لإنشاء المصارف الإسلامية في إحدى المناطق الريفية في باكستان خلال الأربعينات من ذلك القرن من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من الموسرين وإقراضها إلى المزارعين المحتاجين للأموال وذلك بدون عائد، وكانت المؤسسة تتقاضى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، ثم ظهرت التجربة الثانية في الريف المصري في الستينات من خلال تأسيس بنوك ادخار إسلامية، في عام 1971 تم إنشاء بنك ناصر في مصر ليقوم بكل أعمال المصارف من دون التعامل بالربا (أخذاً أو إعطاءً).

في عام 1975 تم افتتاح المصرف الإسلامي للتنمية (كمصرف إسلامي دولي) في مدينة جدة بالسعودية وتتالي بعد ذلك ظهورها بالدول العربية والإسلامية، أما بالنسبة للعراق فقد أشار (محمد، 2012، 843) أن المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار تأسس عام 1992 ولقد كانت الدوافع وراء النشأة هي إثبات الهوية الإسلامية للبلاد ومحاولة دعم وتعزيز الاقتصاد الوطني من خلال تحفيز المستثمرين الذين لا يرغبون بالاستثمار عن طريق أخذ الفوائد الربوية، وتمكين أصحاب رؤوس الأموال من إقامة مشاريعهم الإنتاجية عن طريق الشراكة بين المصرف والمستثمر والإفادة من التمويل المصرفي، ثم أصبح للمصرف العراقي الإسلامي فروع عديدة كما أوضح ذلك (السيدية والحسيني، 2003، 130) في المحافظات منها بغداد وبنينوى والانبار والبصرة والتأميم حتى بلغت بحسب موقع المصرف الإسلامي⁽²⁾ 17 فرعاً ثم بعد عام 2003

(2) أنظر: http://www.iraqiislamicb.com/ete7ad_ar.html

تأسست مصارف إسلامية أخرى بحسب (مطلوب، 2012، 301) منها مصرف كردستان الدولي ودجلة والفرات وغيرهم من المصارف الإسلامية، فضلاً عن مصارف إسلامية دولية افتتحت فروعاً لها في العراق كمصرف ابو ظبي الإسلامي ومصارف إسلامية تركية أخرى.

ثانياً. الحاجة إلى اسلمة القطاع المصرفي

إن من أولويات أي دولة مسلمة هو وجود نظام اقتصادي متين، ويمثل ذلك النظام الاقتصادي الإسلامي الأساس الفكري لعمل المصارف الإسلامية بحسب (الشيخ، 1984، 50) يعني إذا كان الاقتصاد الإسلامي هو تطبيق شريعة الله (ﷺ) في المعاملات فإن المصارف الإسلامية تجسد تلك الفكرة بل تمثل الآن جزء من ذلك النظام الاقتصادي الإسلامي باعتبار أن الدين الإسلامي جاء منظماً لجميع حياة البشر (الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية)، لذا تخضع المصارف الإسلامية بحسب (العماري، 2005، 2) للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله (ﷻ) وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة كما يقول الله (ﷻ) (آمُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ) الحديد/7، وأشار (أبو غدة، 2006، 6) إن ما دام الإنسان مستخلفاً على هذا المال فإن ملكيته له مربوطة بهدف ومقيدة بشروط من استخلفه، بأن يحصل عليه بالأساليب التي ارتضاها، وأن ينميها بالوسائل التي شرعها، وأن يستخدمه فيما يحل له وأن لا ينسى حق الله (ﷻ) فيه، وهذه القيود تكفل تنظيم الدورة الاقتصادية بكاملها من الإنتاج إلى التوزيع وقد جاءت أهداف التملك مبنية بغاية الوضوح والاستيعاب لما فيه خير الإنسان وإصلاح مجتمعه وبيئته وقبل ذلك كله رضا ربه بقوله (ﷻ) (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) القصص/77. ويرى الباحث أن واقع الحال يشهد بأن الإنسان لم يقم بواجبات الاستخلاف فظهرت وانتشرت المصارف الربوية في الدول الإسلامية والتي استنسخت الفكرة من الغرب والآن الغرب بدأ بالتحول نحو النظام الاقتصادي الإسلامي فظهرت مؤشرات التوجه نحو اسلمة القطاع المصرفي لبعض الخدمات التي يؤديها، إذ أوضح (أحمد، 2008، 180) أنه في بريطانيا أعلنت عدد من المصارف العالمية فتح نوافذ إسلامية، كذلك الحال في ألمانيا وأمريكا وفرنسا وغيرها ويعزى ذلك إلى الأسباب الآتية:

1. ارتفاع معدلات العوائد المتحققة من الصناعة المصرفية الإسلامية في أغلب الأحيان عن تلك المدفوعة في الصناعة المصرفية التقليدية، الأمر الذي يغري المدخرين والمستثمرين للتوظيف والاستثمار على النمط المصرفي الإسلامي.
2. كبر حجم دائرة العملاء المحتملين للصناعة المصرفية الإسلامية، وفيها ينضوي جميع من لا تحقق المصارف وصناديق ومؤسسات الاستثمارات التقليدية رغباتهم وهم بدرجة أولى الفئات المتشبهة بالاستثمار القائم على أساس من النفع العام من جميع الديانات وأصحاب المشاريع من القطاعين العام والخاص الذين لا يؤسسون تمويل مشاريعهم على الاقتراض بل على مشاركة المؤسسات المالية بهذه المشاريع فضلاً عن شرائح الحرفيين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وسائر الفئات المهمشة تمويلياً.
3. تزايد اهتمام الإصلاحيين في مجالات النقد والاقتصاد والتنمية وأسواق المال والقانون بالمنافع المتنوعة للصناعة المصرفية الإسلامية. ففي مجال النقد تلبى الصناعة المصرفية الإسلامية مطالب العديد من الإصلاحيين الغربيين الذي يحلمون بعمل مالي بعيداً عن الأورام التضخمية.

ويجدر بالذكر أن بعض الدول الإسلامية اسلمت القطاع المصرفي لديها بصورة كاملة ومن الدول هي السودان وباكستان، كما أشار بذلك (ناصر، 2005، 132) وهناك دول أخرى تسمح بوجود النظامين المصرفيين جنباً إلى جنب الإسلامي والربوي كما في السعودية والبحرين والإمارات ومصر بحسب (زعتري، 2002، 50) وذكر كثير من الباحثين أن هناك مبررات لأسلمة القطاع المصرفي في الدول الإسلامية بصورة كاملة وهي مبررات عقائدية ومبررات اقتصادية ومبررات اجتماعية حتى أشار رئيس البنك الإسلامي للتنمية⁽³⁾ بأن قيام أي مصرف إسلامي هو استجابة للمشاعر والمواقف الدينية لمئات الملايين من المسلمين وسائر الملتمزين بتعاليم الأديان السماوية لأنه تتيح لهم فرصة الاستثمار الحلال الأمر الذي يجعلهم يخرجون أموالهم من حيز الاكتناز إلى الإيداع المصرفي الاستثماري مما يساعد على زيادة تداول الأموال في المجتمع وبالتالي زيادة الفرص التنموية مما يعود الخير على الجميع.

وأخيراً يرى الباحث أن في العراق ومنذ نشأة أول مصرف إسلامي والقانون العراقي ينظر إلى جميع المصارف بعين واحدة مما دفع الكثير إلى المناداة بضرورة تقنين العمل المصرفي الإسلامي لكي لا يقع المحظور والمخالفة الشرعية باسم الإسلام حتى صدرت عام 2011 تعليمات الصيرفة الإسلامية من قبل البنك المركزي⁽⁴⁾، إذ قبل ذلك العام فإن القانون العراقي لا يميز بين المصارف العادية والمصارف الإسلامية لتكون الخطوة الأولى نحو التوجه بالسماح بوجود نظامين مصرفيين جنباً إلى جنب ثم الوصول إلى اسلمت القطاع المصرفي كاملاً فيما بعد إذا تحققت الموافقة الصحيحة مع الشريعة الإسلامية الغراء.

ثالثاً. رسالة المصارف الإسلامية وفلسفتها

إن الرسالة التي يحملها المصرف الإسلامي والدور الذي يقدمه في مجال أعمال الصيرفة بشتى أنواعها وصورها ويشمل ذلك أهدافه ومبادئه العامة التي تشكل مظلة تحفظ له مقوماته وتصون خصائصه عن الذوبان أو الضمور بسبب المزاحمة القائمة المتمثلة في العمل المصرفي التقليدي، وهي مزاحمة أقدم ميلاداً، وأقوى عدة وعتاداً وهي أشد خطورة من أي مزاحمة في مجال آخر، للتداخل بين الجوانب الفنية المصرفية التي هي صعيد مشترك والالتباس في العمليات على الرغم من اختلاف الرؤى والاتجاهات والتشابه في آثارها ونتائجها، ويرى (أبو غدة، 200، 4)

على أن تلك القوة بحسب الظاهر في المنهج التقليدي تحمل بذور الضعف ووجوه النقص وتمتلى بالمتناقضات والاختلافات، وليس ذلك مستغرباً لقوله (ﷺ) (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) النساء/ 82، وهذه الرسالة التي يحملها المصرف

الإسلامي بحسب (عبد والموسوي، 2011، 53) تنطلق من حاجة المجتمع في أن يجد ملاذاً للتعامل المصرفي والاستثماري بعيداً عن شبهة الربا أي عدم التعاطي بالفائدة أخذاً وعطاءً وإنما تقديم حزمة من الخدمات والمنتجات المصرفية عن طريق جذب الودائع والمدخرات وتقديم آليات وأوعية مهمة لجذب هذه المدخرات تتناسب والأسس والقواعد الشرعية وان تتنافس في القطاع المصرفي والدخول في السوق المالية، ومن هنا فقد أشار (عبدان، 2009، 4) على الفلسفة القائمة

عليها المصارف الإسلامية والتي هي منبثقة من رسالتها وهي كالآتي:

- منع التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو إعطاءً.
- مبدأ الغنم بالغرم، أي المشاركة بالربح والخسارة.

(3) خطاب رئيس البنك في مؤتمر بودابست انظر www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/b094.pdf

(4) انظر <http://www.cbi.iq/documents/Help%20Islamic%20Banking.pdf>

- مبدأ النقود لا تلد نقود، أي أن النقود لا تنمو إلا بفعل استثمارها، وأن هذا الاستثمار يكون معرضاً للمخاطر، وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحاً أو خسارة.
- التعامل بصيغ التمويل الإسلامية من مشاركة، مضاربة، مُرابحة، بيع السلم، وغيرها من صيغ التمويل.
- توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وأن للمصرف الإسلامي دوراً في تحقيق هذه التنمية.

رابعا. مفهوم وخصائص المصارف الإسلامية

تناول عدد من الباحثين مفهوم المصارف الإسلامية والكل ينظر من زاوية معينة ولكن الجميع متفق على الالتزام بالشريعة الإسلامية ابتداءً وانتهاءً، إذ يرى (الشمري، 2006، 110) أن المصارف الإسلامية هي "مؤسسات مالية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية واجتماعية أي إنها مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح بقدر ما تهدف إلى تحقيق قيم تربوية واقتصادية واجتماعية عليا لتحقيق أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة".

في حين عرفها (حسين، 2011، 97) بأنها "كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم يبحث عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي.

وأخيراً يرى (يعقوب، 2011، 58) أن مفهوم المصارف الإسلامية يضم المحاور الآتية:

1. مؤسسة مالية تعمل وفق الية تطبيق العمل المصرفي في ظل المنهج الإسلامي.
 2. أهداف سامية - شمولية.
 3. يمارس مختلف الخدمات المصرفية (الحلال).
 4. هناك اطر معيارية يعمل تحت مظلتها.
- لذا يجب أن تكون خصائص المصارف الإسلامية مستمدة من مفهوم المصارف الإسلامية بحسب رأي الباحث كي يقال أن هذا مصرف إسلامي فعندما تكون الخصائص بعيدة عن جوهر المفهوم لا تسمى تلك المصارف إسلامية وان كتب عليها بأنها إسلامية فالرسول (ﷺ) حذر من التدليس على الناس عندما قال في الحديث الذي أورده ابن ماجه في سننه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) قال "لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ، يُسَمُّوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا"، وهذا الحديث ارسى قاعدة مهمة تنطبق كذلك على التعامل المصرفي فالربا الآن تسمى بغير اسمها الحقيقي في المصارف كتسمية الفائدة أو العمولة وهكذا، لذا لابد من توافر خصائص معينة في المصرف كي يحكم عليه بأنه مصرف إسلامي وقد تناول تلك الخصائص (حسان، 2003، 7) بالتفصيل وهي كالآتي:

1. أن ينص نظامه وعقد تأسيسه على التزامه الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية، في جميع معاملاته وأوجه نشاطه يستوي في ذلك النشاط الخاص بالحصول على موارده أو باستخدام هذه الموارد، أو بالخدمات التي يقدمها لعملائه مقابل أجر أو عمولة.
2. أن تكون عقود الإيداع والتمويل، وصيغ الاستثمار، التي يستخدمها المصرف ولوائح الخدمات المصرفية التي يقدمها، موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

3. أن تطبق إدارة المصرف وأجهزته التنفيذية هذه الصيغ وتلك العقود تطبيقاً سليماً، ذلك أن العبرة في الحكم على المؤسسة المالية هو التطبيق والممارسة، لا النظام والصيغ والنماذج، فالحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، فالعبرة بالفعل والواقع العملي.
 4. أن تكون إدارة المصرف والعاملون في أجهزته التنفيذية مؤهلين علمياً ومدرّبين عملياً على فهم أحكام المعاملات الشرعية ومبادئ العمل المصرفي وآلياته، وقادرين على إنزال هذه الأحكام على الواقع العملي واستخدام نماذج صيغ الاستثمار وعقود التمويل استخداماً صحيحاً، وأن تتأكد لديهم الرغبة الصادقة في ذلك كي يتوفر فيهم شرط تولى العمل في مؤسسات التمويل الإسلامية وهو القوة والأمانة.
 5. المطلوب هنا هو الحد الأدنى اللازم لفهم هذه الأحكام، ثم يلزم هذا المصرف بعد ذلك، وبصفة مستمرة، أن يقوم بتدريب العاملين فيه على فهم الأحكام الشرعية وفتاوى هيئته الشرعية وتطبيقها في جميع معاملاته وذلك لإكسابهم المهارات اللازمة لصياغة عقود التمويل وصيغ الاستثمار وحسن تطبيقها بمعاونه الهيئة الشرعية، صياغة إسلامية.
 6. حسن اختيار العاملين أمر حثت عليه الشريعة الإسلامية، وهو من الأصول الكلية القطعية، وفيه يقول (ﷺ) على لسان ابنة شعيب عليه السلام: " إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ " القصص / 26 ويقول (ﷺ) على لسان يوسف عليه السلام " قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ " يوسف / 55، والرسول (ﷺ) يعد إسناد الأمر إلى غير أهله من علامات الساعة، ويعد من يولى رجلاً عملاً وفي الناس خير منه خائناً لله ولرسوله ولجماعة المؤمنين، وتبرأ منه ذمة الله ورسوله والأمانة هي الدين والالتزام بأحكام الشريعة، والقوة هي العلم والمعرفة والتخصص والخبرة في العمل الذي يسند إلى موظف المصرف.
 7. ويترتب على ما تقدم ضرورة وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تكون مهمتها معاونة إدارة المصرف وجهازه التنفيذي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بإصدار الفتاوى وإعداد نماذج العقود وصيغ الاستثمار ولوائح الخدمات المصرفية، والرقابة والتدقيق لعمليات المصرف المنفذة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى الهيئة وقراراتها.
 8. أن تكون الهيئة الشرعية مستقلة عن إدارة المصرف الذي تقوم برقابتها والإشراف على أعمالها وتدقيقها. ويتمثل هذا الاستقلال في تعيين الهيئة وعزل أعضائها وتحديد معاملتهم المالية بواسطة الجمعية العمومية.
 9. أن تكون توصيات وفتاوى وقرارات الهيئة ملزمة لإدارة المصرف وأجهزته التنفيذية، وذلك يضمن لها الاستقلال في القيام بواجباتها.
- ويرى الباحث أهمية الخصائص أعلاه ولاسيما ما يتعلق بالرقابة الشرعية لأن أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف الأخرى هي وجود الرقابة الشرعية والتي إذا ما انعدمت في المصارف الإسلامية فإن هذه المصارف تصبح حالها حال المصارف الأخرى أو يصبح هناك عدم موثوقية بها من قبل المجتمع لانعدام الرقابة الشرعية فيها.

خامساً. أنشطة المصارف الإسلامية

تختلف المصارف الإسلامية في باقة الخدمات والأنشطة التي تقدمها بحسب حجم المصرف ولكنها من المفترض أن تتفق في جميع تلك الخدمات والأنشطة مع الشريعة الإسلامية الغراء، إذ أشار (شحاتة، 2005، 5) بقوله لكي يحقق المصرف الإسلامي ما يصبو إليه من مقاصد، فإنه يقوم بمجموعة متكاملة من الأنشطة يمكن إيجازها في ثلاث مجالات أساسية على النحو الآتي:

1. مجموعة أنشطة الخدمات المصرفية وتشمل الآتي:

- أ. خدمات مصرفية عامة.
- ب. خدمات تقديم الاستشارات الاستثمارية والمالية الشرعية وغيرها.
- ت. قبول الأموال من المستثمرين وتوظيفها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لأدوات تجميع الأموال المختلفة ومن أهمها: الحسابات الاستثمارية، وحسابات التوفير الاستثماري، وصكوك المضاربة المختلفة.

2. مجموعة أنشطة الاستثمار والتمويل وتشمل الآتي:

- أ. تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة التي يقوم بها المصرف بذاته (الاستثمار المباشر).
- ب. تمويل المشروعات الاقتصادية وفقاً لنظم المضاربة والمشاركة والمساهمة والمرابحة والاستصناع والسلم والإجارة وغيرها من صيغ الاستثمار الإسلامي.
- ت. تمويل المشروعات والأعمال المختلفة في ضوء خطة الخدمات الاجتماعية والاقتصادية.

3. مجموعة أنشطة الخدمات الاجتماعية والدينية وتشمل الآتي:

- أ. تفعيل فريضة زكاة المال.
- ب. تطبيق نظام صندوق القرض الحسن.
- ت. إنشاء المشروعات ذات النفع الاجتماعي.
- ث. إنشاء مشروعات المحافظة على البيئة.
- ج. الدعوة الإسلامية.

وأشار نحو ذلك (عبدان، 2009، 10) من خلال تفصيل لأنواع الخدمات المصرفية وهي

كالآتي:

1. الحسابات الجارية: هي المبالغ التي يودعها أصحابها تحت الطلب بحيث يستطيع المودع أن يسحب جزءاً من حسابه وله أن يسحبه كاملاً في أي وقت، قد تفرض عليهم عمولة مقابل العمليات الدفترية والمصاريف الفعلية التي أنفقتها لخدمة هذه الحسابات.
2. الودائع الادخارية (ودائع التوفير): هي ودائع صغيرة غالباً، يعطي صاحبها عادة دفتر توفير وله الحق في سحب بعض أو كل الوديعة متى شاء، ولكن لا يحق له سحب دفتر شيكات على وديعته تلك ويتعامل البنك الإسلامي مع الودائع الادخارية بطريقتين:
 - أ. معاملة القرض الحسن: حيث لا يدفع لأصحابها أي أرباح تنجم عن استثمار هذه الأموال وهم بالمقابل لا يتحملون الخسائر التي قد تنجم عن استثمار هذه الأموال.
 - ب. حساب الاستثمار: يقوم المودع بوضع جزء من أمواله في حساب الاستثمار وجزء في حساب الوديعة لمقابلة احتياجات سحبه وذلك وفقاً للاتفاق بين البنك والمودع.

3. **الودائع لأجل:** وهي الأموال التي تودّع لدى المصرف الإسلامي وتبقى تحت تصرفه لمدة معينة لا يحق خلالها للمودع أن يقوم بسحب جزء من هذه الأموال ويقوم المصرف الإسلامي كوكيل أو كنائب عن أصحاب الودائع باستثمار هذه الودائع مباشرة أو يدفعها إلى من يستثمرها من خلال الصيغ المختلفة للتوظيف للمصرف الإسلامي.
4. **التحويلات النقدية:** هي خدمة يقدمها المصرف للعملاء من خلال تحويل النقود من مكان إلى مكان آخر (كأن يدفع شخص في سورية مبلغاً من المال للمصرف الإسلامي ليستلم هذا المبلغ شخص آخر في مصر) ويتقاضى المصرف الإسلامي عمولة أو أجراً مقابل هذه العملية.
5. **الشيكات:** وهي أوامر من العميل المودع الذي لديه حساب جار إلى البنك ليدفع إلى شخص ثالث أو لحامله المبلغ المدون على الشيك، ويقوم البنك الإسلامي أيضاً بإصدار شيكات المسافرين (traveler checks).
6. **عمليات العملات الأجنبية:** يقوم المصرف الإسلامي ببيع وشراء العملات الأجنبية ويحقق ربحاً من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع.
7. **الأوراق التجارية (الكمبيالات والسند لأمر):** يقوم المصرف الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية وهي مستندات الديون التي يضعها الدائنون لدى المصرف ويفوضونه بقبضها ويتقاضى مقابل ذلك أجراً أو عمولة ولا يقوم بخضم الأوراق التجارية لما تحويه من الفائدة.
8. **عمليات الأوراق المالية وتشمل:**
 - أ. حفظ الأوراق المالية.
 - ب. خدمة الأوراق المالية.
 - ت. القيام بعملية طرح الأوراق المالية للاكتتاب.
 - ث. تشكيل محافظ للأوراق المالية لتوزيع المخاطر.

ولا تستطيع المصارف الإسلامية أن تتعامل بالسندات (ذات الفائدة المحددة مسبقاً). وتتعامل بالأسهم العادية فقط ولا تتعامل بالأسهم الممتازة (لأن لها نسبة ثابتة من الربح، وعند التصفية لها أولوية). كما تصدر المصارف الإسلامية صكوك الاستثمار الإسلامية (هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين تدر دخلاً) حيث يوجد هناك صكوك (مرابحة - مضاربة - مشاركة...).
9. **الاعتمادات المستندية:** هي تعهد من المصرف بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت أن الشحن قد تم ويتقاضى البنك مقابل ذلك أجراً أو عمولة. وفي المصارف الإسلامية العراقية فإن هناك مجموعة من الخدمات تمارس وليس جميع الخدمات أعلاه وتقدم خدماتها للأفراد والشركات وبصيغ لا تخرج من الصيغ التي أوردت أعلاه وذكر (منصور، 2010، 50) الأنشطة الفعلية التي تمارس من قبل المصرف الإسلامي العراقي بصفته أقدم مصرف إسلامي في العراق وهي (العمليات المصرفية وفتح الحسابات الجارية التي يطلق عليها ودائع تحت الطلب وحسابات التوفير وتكون من دون فوائد وحسابات الاستثمار وهي الودائع الاستثمارية التي يستلمها المصرف من أصحاب حسابات الاستثمار ويقوم باستثمارها في مشروع معين نظير نسبة من الأرباح التي يحصل عليها أصحاب حسابات الاستثمار والحوالات الداخلية المباعة والمبتاعة، وتدخل ضمن الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف والتي يتقاضى عنها عمولة والكفالات المصرفية التي يقدمها للجمهور لقاء تأمينات وإصدار السفائح للزبائن ولغير الزبائن مقابل عمولة محددة والتعامل بالعملات الأجنبية بيعاً وشراءً على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، بما في ذلك الإقراض المتبادل من دون فائدة للعملات المختلفة الجنس

بحسب الحاجة والتعامل مع سوق العراق للأوراق المالية لحساب محفظة المصرف بيعاً وشراءً كوسيط لمحفظة أصحاب حسابات الاستثمار وبحسب تعليمات سوق العراق للأوراق المالية). وقد انتشرت لدينا خدمة شراء دور أو سيارات للمواطنين ويكون المصرف وسيطاً بين المواطن والجهة الأخرى فبعض المصارف وقعت بالمحذور والبعض الآخر أطلق فكرة المراجعة الإسلامية في المصارف الإسلامية وغير الإسلامية كما أعلن مصرف الرشيد مطلع العام الحالي بتقديم هذه الفكرة من خلال العمل وفق الضوابط الشرعية⁽⁵⁾.

سادساً. المشاكل التي تواجه عمل المصارف الإسلامية

هناك مجموعة من المشاكل والصعوبات والتحديات والمعاناة التي تواجه المصارف الإسلامية في الدول بصورة عامة ومشاكل تواجه المصارف الإسلامية في العراق على وجه الخصوص ويمكن إعطاء أكثر من تبويب لتلك المشاكل فمنها ما يتعلق بالبيئة الخارجية بالقوانين والمعايير التي يجب الالتزام بها قد تصطدم مع عمل المصارف الإسلامية فالمخصص من تلك القوانين والمعايير لمعالجة المصارف التقليدية لا يتلاءم في كثير من الأحيان مع المصارف الإسلامية، فقد أشار (أحمد، 2008، 187) إلى أن هناك مشكلة في تطبيق المعايير الدولية المقررة

في بازل (2) لأن التسويات الدولية لم تراعي الطبيعة الخاصة لهذه المصارف الإسلامية باعتبارها قائمة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر وكذلك هناك مشاكل في البيئة المحيطة عندما تعاني المصارف الإسلامية لسنوات قبل صدور قانون ينظم عملها كما في العراق وكذلك مشكلة عدم وجود سوق متخصص إسلامي في العراق، كما ذكر ذلك (مطلوب، 2012، 310) ومن المشاكل كذلك هو عدم وجود الكادر المتخصص أو الندرة في ذلك الكادر، إذ ذكر (غربي، 2008، 49) أن الموارد البشرية تعد عنصراً أساسياً لنجاح المؤسسات الاقتصادية باختلاف نشاطاتها، ولا شك أن تحقيق المصارف الإسلامية لأهدافها التنموية، مرهون بمدى توافر رأس المال البشري الملائم والمؤهّل شرعياً ومصرفياً فكلما ارتفعت درجة تأهيل العاملين وتفاعلهم مع رسالة المصرف الإسلامي، أدى ذلك إلى تحقيق أهدافه على الوجه الصحيح ثم يشير الباحث نفسه إلى أن المصارف الإسلامية عانت منذ بداياتها من عدم توفر المتخصص وقد حدد سببين مهمين وينطبقان كذلك على واقع عمل المصارف الإسلامية في العراق وهما كالآتي:

1. غياب كليات خاصة بالمصارف الإسلامية ضمن الهياكل الجامعية.
2. اعتماد هذه المصارف على الكوادر القادمة من المصارف التقليدية من دون الاهتمام بالنواحي المعرفية الشرعية.

وهناك تبويب آخر لأغلب المشاكل التي تواجه عمل المصارف الإسلامية أوردها (العماري، 2005، 9) متمثلة (بعدم توفير الغطاء القانوني والافتقار إلى الكفاءات والكوادر المؤهلة وقلة الأدوات والأساليب المصرفية وتحديات العولمة وضالة أحجام المصارف الإسلامية وضعف التنسيق والتحالف وضعف الرقابة الشرعية).

وأخيراً يرى الباحث أن المشاكل العديدة التي تواجه عمل المصارف الإسلامية يمكن تذليلها بوجود رقابة شرعية داخل وخارج تلك المصارف تذلل الصعوبات وتتوافق مع الشريعة الغراء ولا سيما أن في العراق هناك تشعباً بالآراء الفقهية وتعددية مذهبية يستلزم ذلك وجود جهة تنظم ذلك العمل المصرفي، ويرى (ناصر، 2005، 127) أن عمليات المصارف الإسلامية تستند

أساساً على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وهذا يتطلب رقابة شرعية موازية للرقابة المصرفية.

المبحث الثاني: ماهية التدقيق الشرعي الشامل

إن القول بضرورة وجود رقابة شرعية شاملة على أعمال المصارف الإسلامية هو الفصل في حل أغلب المشكلات والعقبات التي تواجه عمل تلك المصارف والتي تأخذ نوعين داخلي وخارجي، وفي العراق فإن ديوان الرقابة المالية يجب أن يكون ممثلاً للرقابة الشرعية الخارجية فضلاً عن مكاتب مراقبي الحسابات وإثناء مراجعة تقارير مراقبي الحسابات على المصارف الإسلامية نرى عدم وجود المتخصص الشرعي داخل الديوان فالذي يدقق أعمال المصارف التقليدية يدقق كذلك أعمال المصارف الإسلامية، ودخل تلك المصارف الإسلامية فإن الرقابة الداخلية يجب أن تكون ممثلاً للرقابة الشرعية الداخلية تخلق كذلك هذه الوظيفة من المتخصصين إلا ما ندر لذا يجب تحقيق الخطوة الأولى نحو وجود هيئة للرقابة الشرعية متمثلة بوجود تدقيق شرعي خارجي وتدقيق شرعي داخلي يضمن الصعود درجة درجة نحو التطبيق الفعلي والوصول إلى وجود رقابة شرعية متكاملة تعني بالعمل المصرفي الإسلامي في العراق ولغرض تسليط الضوء على ذلك فقد تناولت الآتي:

أولاً. مشروعية التدقيق الشرعي

لا يختلف اثنان على أن التأكد من حسن سير العمليات المصرفية وفق الشريعة الإسلامية لا تحتاج إلى دليل وبرهان لتحقيق المشروعية ومع ذلك فقد ساق (الفزيع، 2010، 269) الأدلة التي دلت عليها الشريعة الإسلامية حول مشروعية القيام بالتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية وهي كالآتي:

1. كان النبي (ﷺ) يقوم بالتدقيق الشرعي على عماله المكلفين بجمع أموال الزكاة فعن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله (ﷺ) رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن التنبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله (ﷺ) فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني أستمع الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا عرف أحد منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يده حتى ربي بياض إبطه يقول اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني" البخاري ، ثم أضاف (الفزيع) أن وجه الدلالة أن الدور الذي قام به رسول الله (ﷺ) هو صورة من التدقيق الشرعي على عماله إذ إنه حاسب ساعية على الزكاة ومنع عماله من قبول الهدايا وأمر عامله برد ما أخذ ثم أورد (الفزيع) عدداً من القصص النبوية الأخرى التي تعضد القيام بالتدقيق الشرعي.

2. إن الأمر الإلهي القاضي بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في التعاملات المالية كافة يلزم منه الأخذ بجميع الأدوات التي تحقق التطبيق الكامل لهذا الالتزام بناء على القاعدة الأصولية الكلية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يشير إلى ذلك.

وأخيراً يرى الباحث أن قيام النبي (ﷺ) بمحاسبة عمال الزكاة بصفتهم يمثلون مؤسسة مالية إسلامية تعني بجمع الزكاة يجعل المصارف الإسلامية بصفتهما مؤسسات مالية إسلامية كذلك خاضعة للمحاسبة والرقابة وهذا ما يمثل إحدى صور التدقيق الشرعي.

ثانياً. الحاجة إلى وجود التدقيق الشرعي على أعمال المصارف الإسلامية

في أي مؤسسة تنتهج الشريعة الإسلامية في أعمالها لابد من وجود تدقيق على تلك الأعمال يحقق الغاية التي من أجلها أقيمت تلك المؤسسة ويضمن الجميع بأن مسار عملها لا يخالف الشريعة الإسلامية والذي يحقق ذلك هو التدقيق الشرعي، فالمصارف الإسلامية جاءت بالحلول الشرعية التي عجزت عن تقديمها المصارف الأخرى فكان لابد أن تتميز عن تلك المصارف بأن يضاف لها تدقيق خاص يتأكد من أن تلك الحلول هي شرعية فعلاً ولكي يكون العمل متكاملًا فإن التأكد من الشرعية يكون داخلياً وخارجياً ومن هنا نشأت الحاجة إلى وجود تدقيق شرعي لكل أعمال تلك المصارف ويرى (شحاتة بتصرف، 2005، 23) أن حاجة المصارف الإسلامية للتدقيق الشرعي تكمن في الآتي:

1. تنتمي المصارف الإسلامية إلى الإسلام، فهي جزء من النظام المالي الإسلامي، ويعد نجاحها وتقدمها وتطورها دعماً وتأكيداً على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وأن فشلها أو تقصيرها أو إهمالها سوف يعطى الفرصة لأعداء الإسلام أن يوجهوا أسهمهم نحوها ويشوهوا صورتها، لذلك يجب أن يكون هناك تدقيق شرعي مميز حتى لا نعطي فرصة للأعداء بأن يفترروا عليها.
2. تلتزم المصارف الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن الخطأ والنسيان أو التهاون يقلب الأمور من حلال إلى حرام، مما يبرز أهمية الحاجة إلى التدقيق الشرعي الملازم لجميع أعمال تلك المصارف.
3. تعمل المصارف الإسلامية في مجال المال والمحافظة عليه وتنميته بالحق وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تتمثل في: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، والتدقيق الشرعي الشامل من موجبات حفظ المال ولذلك تعد ضرورة شرعية وحاجة مصرفية.
4. يحكم العلاقة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) وبين المصرف الإسلامي عقد المضاربة الإسلامي والذي يقوم على حنكة وبصيرة وخبرة المصرف، وأنه قد استؤمن على توظيف الأموال وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا يستوجب وجود نظم تدقيقية شرعية ومالية وإدارية ليضمن أصحاب الأموال على أموالهم وعوائدها.
5. تواجه المصارف الإسلامية تحديات شديدة وعنيفة من المؤسسات المالية التقليدية والتي تنصيد لها الأخطاء للتشهير بها، وهذا يوجب الحذر الشديد من الوقوع في تلك الأخطاء أو التقليل منها أو تداركها عند وقوعها ويستلزم الأمر وجود تدقيق شرعي مواكب لكل الأعمال.
6. تقاس وتوزع العوائد على أصحاب الحسابات الاستثمارية وعلى المساهمين في ضوء النتائج الفعلية وفقاً لفقه عقد المضاربة الإسلامي، وهذا يستوجب مراجعة وتدقيقاً ومراقبة خاصة لقرارات توزيع الأرباح للاطمئنان على السلامة الشرعية والمحاسبية لهذه القرارات.
7. يعد التزام العاملين بالمصارف الإسلامية بالقيم الإيمانية والأخلاقية والسلوك السوي بجانب الخبرة جزءاً أصيلاً من السمة المميزة لها، وأن الإخلال بهذه القيم يشوه صورتها، ومن ثم فهناك ضرورة شرعية لوجود تدقيق فعال على هؤلاء العاملين باعتبارهم النموذج الإسلامي. ويرى الباحث الحاجة كذلك بأن تكون أعمال المصارف الإسلامية خاضعة للتدقيق الشرعي ولا سيما عندما تزداد أعداد المصارف الإسلامية وما يتوالد عنها من فروع فقد يختلط الحلال بالحرام ولا يتميز العمل المصرفي الإسلامي عن غيره.

ثالثاً. تعريف التدقيق الشرعي

وقبل الدخول إلى ماهية التدقيق الشرعي فإنه يجب معرفة مكونات هذا المصطلح فالتدقيق بحسب (محمد، 2005، 11) عرف بأنه (استقصاء أو تقويم منظم للإجراءات والعمليات لغرض

تحديد التطابق مع المعايير الموصوفة مسبقاً) وكلمة شرعي تعني منسوبة إلى الشرع وموافقة للشرعية والمصطلح بشكل مترابط (التدقيق الشرعي) تناوله العديد من الباحثين، إذ يرى Sulaiman بأنه " عمل دوري واجراء من وقت لآخر لتقديم تقييم مستقل وموضوعي مصمم لدرجة الامتثال فيما يتعلق بأعمال المؤسسات المالية الإسلامية ويمثل الامتثال مع الشرعية الإسلامية الغراء " (Sulaiman,2011,4)، ويرى (الفزيع، 2010، 269) كذلك انه التحقق من مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشرعية الإسلامية في معاملاتها وأنشطتها وأخيراً يرى (CHIK,2011,5) بأنه شكل من أشكال الرقابة الإدارية، فالإدارة تعمل بنظرية الوكالة لذلك هي وكيلة عن المساهمين الذين يرغبون بالعمل وفقاً لأحكام الشرعية الإسلامية.

ويرى الباحث انه يمكن إعطاء تعريف للتدقيق الشرعي ينطبق على المصارف الإسلامية بصفتها مؤسسة مالية وهو ذلك النوع من التدقيق الذي يلزم أعمال وأنشطة المصارف الإسلامية فيميز منها ما هو موافق للشرعية الإسلامية وبقره ويتجنب ما هو مخالف للشرعية الإسلامية ويستبعده حتى أشار(شحاتة، 2005، 7) إلى مجموعة من الأنشطة التي يحظر على المصارف الإسلامية القيام بها ومنها على سبيل الذكر للحصر والتي على التدقيق الشرعي مراعاتها:

1. تجنب التعامل بالربا أخذاً وعطاءً وتعد فوائد المصارف وفوائد القروض وفوائد تجديد وجدولة الديون... من نماذج الربا المعاصرة التي يجب تجنبها.
2. تجنب التعامل في المجالات التي فيها شبهة الربا، أي تجنب المشتبهات والالتزام بوصية رسول الله (ﷺ) " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ".
3. تجنب التعامل في الخبائث حتى ولو كان العقد سليماً من الناحية الفقهية، ومهما كانت الربحية، فلا يستوي الخبيث والطيب حتى ولو أعجبك كثرة الخبيث.
4. تجنب التعامل في المجالات التي تقود إلى المفساد بكافة صورها (مفساد عقدي- مفساد خلقية- مفساد اجتماعية- مفساد اقتصادية- مفساد سياسية)، التزاماً بالقاعدة الشرعية درأ المفساد مقدم على جلب المصالح.
5. تجنب التعامل في المجالات التي تؤدي إلى التلوث البيئي بصورة عامة فحماية البيئة من أساسيات المجتمع الإسلامي ومن مقاصد الشرعية الإسلامية انطلاقاً من قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

رابعاً. أنواع التدقيق الشرعي

لكي يكون التدقيق الشرعي شاملاً لأوجه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية فانه يؤدي من قبل المدقق الداخلي أي داخل المؤسسة نفسها والمدقق الخارجي أي خارج المؤسسة وسبب اختيار المدقق وليس الرقابة لأنه من المستحيل بحسب رأي الباحث أن يكون في المصارف الإسلامية العراقية في الوقت الحاضر رقابة شرعية كاملة لأن ذلك الأمر يستلزم بنى تحتية وبناء تدريجي وإعداد كادر مؤهل أكاديمياً ومهنياً ومثقف شرعياً ولكن يمكن أن يكون هناك ضمن فريق الرقابة الداخلية مدقق شرعي وضمن فريق الرقابة الخارجية مدقق شرعي كذلك لذا فان التدقيق الشرعي يشتمل على النوعين الآتيين:

1. **التدقيق الداخلي الشرعي:** قبل الولوج إلى ماهية التدقيق الداخلي الشرعي فإن التدقيق الداخلي جزءاً مهماً من الرقابة الداخلية، ويتولى القيام بمهام هذا النوع من التدقيق موظفون يعملون داخل الوحدة تستعين بهم الإدارة لمساعدتها في انجاز العمليات الرقابية التي لا تستطيع إتمامها بنفسها، إما بسبب عدم توفر الوقت الكافي لديها، أو لربما لعدم خبرتها في كثير من المجالات، وبهذا تعهد بانجاز مثل تلك العمليات إلى متخصصين في هذا المجال، وبالرغم من

حاجة الإدارة الى التدقيق الخارجي، إلا أن ذلك لا يُغني عن وجود التدقيق الداخلي، وكما يقول Siler (أن سنة عمل التدقيق الداخلي تساوي ثلاث سنوات تدقيق خارجي)، وبهذا يمثل التدقيق الداخلي مركز ثقة تعهد إليه مهمة صيانة مصالح الوحدة من خلال مهماته التقييمية والمدققون الداخليون بحسب (محمد، 2005، 21) هم من داخل الشركات ليقوموا بتنفيذ إجراءات التدقيق لخدمة الإدارة ويرى (مشعل، 2004، 8) انه عندما يطلق مصطلح التدقيق الداخلي فانه يراد به أحد مكونات نظام الرقابة الداخلية وهو وحدة إدارية (إدارة أو قسم) ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة ووظيفة هذه الوحدة مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء المكونات الأخرى لنظام الرقابة الداخلية وفعاليتها والذي يميز المؤسسات المالية الإسلامية هو وجود التدقيق الداخلي الشرعي والذي هو مكمل لعمل الهيئات الشرعية والذي يعرف بأنه " هو ذلك التدقيق الذي يساعد إدارة المؤسسات المالية الإسلامية في القيام بمسؤوليتها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية " (الفرع، 2010، 272) أما واجبات

ومهام التدقيق الداخلي الشرعي فهي متمثلة بالآتي: (فداد، 2009، 12)

- فحص وتقويم مدى التزام المؤسسة المالية بأحكام ومبادئ الشريعة، وفق الفتاوى، والإرشادات، والتوجيهات الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- متابعة جميع ما يصدر عن الهيئة الشرعية من توجيهات وقرارات.
- مناقشة الملاحظات والقضايا التي يتوصل إليها جهاز الرقابة الداخلية مع الجهات المختصة في البنك قبل أن يصدر تقريره النهائي.
- تقديم تقارير دورية ربع سنوية أو أقل أو أكثر تضمن نتائج المتابعة والفحص لعمليات المؤسسة، يرفعها إلى الجهات المختصة بحسب ما تنص عليه اللوائح والأنظمة في هذا الخصوص مع نسخة منها إلى الهيئة الشرعية.
- متابعة إدارات المؤسسة بخصوص تنفيذها لتوجيهات الهيئة الشرعية وفتاواها وقراراتها، وتوجيهات الجهات الرقابية الأخرى والمراجعين الخارجيين.

2. **التدقيق الخارجي الشرعي:** يعد التدقيق الخارجي جزءاً من مهام فريق الرقابة الخارجية ويعرف التدقيق الخارجي وفق (يوسف، 2009، 20) " بأنه عملية فحص انتقادي محايد لدفاتر وسجلات المؤسسة ومستنداتها بواسطة شخص خارجي ويتم بموجب عقد يتقاضى عنه أتعاباً تبعاً لنوعية الفحص المطلوب منه وذلك بهدف أبداء رأي فني محايد عن صدق وعدالة التقارير المالية للوحدة خلال مدة معينة.

ويسمى الممارس لعملية التدقيق الخارجي بمراقب الحسابات إذ وفق (عنبر، 2012، 20) فإن مراقب الحسابات هو ذلك "الشخص الذي توكل له مهمة تدقيق الحسابات لأجل إعطاء حكم معقول عن مدى دلالة القوائم المالية للمركز المالي ونتيجة أعمال الشركة محل التدقيق، ناقلاً حكمه هذا بواسطة تقرير يُعد من لدنه ويُرسل لمن يهمهم الأمر " ويعرف التدقيق الخارجي الشرعي بحسب (الخليفي، 2004، 6) بأنه "تتبع وفحص خارجي لأعمال المؤسسة المالية بهدف التحقق من سلامة التزامها بمقتضى مرجعياتها الشرعية والفنية المعتمدة " حتى أشار الباحث نفسه على أن من أهم واجبات ومهام التدقيق الخارجي الشرعي هو إبداء الرأي الفني المحايد بشأن مدى التزام المؤسسة المالية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد حدد (الرشيد، 2011، 5) واجبات ومهام التدقيق الخارجي الشرعي الأخرى بالآتي:

أ. القيام بأعمال التدقيق والمراجعة التقليدية بشكل عام على أعمال وأداء المؤسسات المالية الإسلامية وكافة وحداتها من أجل التأكد من سلامة أعمالها والتأكد من أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية المتعارف عليها.

ب. القيام بأعمال التدقيق والمراجعة بشكل خاص على قرارات وفتاوى هيئة الفتوى والرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية الصادرة والتأكد من أنها تتوافق مع الأحكام الشرعية والمعايير الشرعية.

ت. إعداد برامج تدقيق خاصة للتأكد من صحة تطبيق إدارة المؤسسات للفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى بالمؤسسة بعد التأكد من صحة هذه الفتاوى.

ث. إعداد تقارير المراجعة وتقديم النصح والمشورة للإدارة في الحالات التي تتطلبها.

المبحث الثالث: خطوات تفعيل التدقيق الشرعي الشامل على أعمال المصارف الإسلامية في العراق

مما لا شك فيه أن عمل المدقق الداخلي وعمل المدقق الخارجي يكمل أحدهما الآخر وبهذا نادى جميع الأدبيات المحاسبية بل أن من ضمن معايير العمل الميداني الخاصة بعمل المدقق الخارجي هو دراسة وتقويم عمل المدقق الداخلي والذي سيبني عليه الحكم في توسيع أو عدم توسيع الأدلة والعينات التي سيعتمد عليها المدقق الخارجي في الحكم على مصداقية القوائم المالية وهذه العلاقة هي علاقة تكامل، فضلاً أن تكون الغايات واحدة كما في عمل المؤسسات المالية الإسلامية وهي في تحكيم الشريعة الإسلامية والناظر في أعمال المصارف الإسلامية في العراق يجد أن هناك غياب لعمل التدقيق الشرعي بنوعيه من خلال الآتي:

1. التدقيق الداخلي الشرعي وعلى الرغم من أن تعليمات الصيرفة الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العراقي عام 2011 وضمن المادة رقم 10 قد نصت على أن كل مصرف إسلامي يجب أن يؤسس قسمًا للتدقيق الشرعي الداخلي يكون له موقع ضمن الهيكل التنظيمي، إلا أن المصارف الإسلامية لم تلتزم بأن يكون لها مدقق داخلي شرعي ضمن فريق الرقابة الداخلية لديها.

2. التدقيق الخارجي الشرعي ومن خلال موقع هيئة الأوراق المالية العراقية الالكترونية بالنسبة للمصارف الإسلامية المدرجة في الهيئة فإن جميع تقارير مراقب الحسابات تخلو من تأكيد الالتزام بالشريعة الإسلامية وعدم إبداء الرأي الفني المحايد في ذلك وهي الغاية التي من أجلها يكون عمل المدقق الخارجي الشرعي.

ومن هنا يرى الباحث ضرورة تفعيل عمل التدقيق الشرعي لكي يكون شاملاً لكلا النوعين على الرغم من أن المصارف الإسلامية العراقية ملتزمة بأن يكون ضمن تقاريرها التقرير السنوي للهيئة الشرعية ولكن العمل اليومي يستوجب وجود مدقق داخلي شرعي ومن ثم فإن أهم من يقوم بعمل ذلك المدقق الداخلي هو المدقق الخارجي الشرعي الذي يكون أكثر استقلالية من المدقق الداخلي ولا ننسى أن الهيئة الشرعية ليست كالرقابة الشرعية فالهيئة الشرعية تكون ضمن أعمال الرقابة الشرعية أي أن الهيئات الشرعية تقوم بإصدار الفتوى على أعمال المصارف أما الرقابة الشرعية فإنها تضم الفتوى بجانب المراجعة الداخلية والخارجية وهذا الاشمل، وقد أشار إلى ذلك (السعد، 2005، 9) بقوله " وهنا ينبغي الالتفات إلى وجود مدقق شرعي مؤهل وكفء، متواجد في المؤسسة، يطلع على العقود والمعاملات قبل المباشرة بها، ثم يتابع حتى يتم التنفيذ. أما أن لا يتواجد في المؤسسة، ويكتفي في نهاية العام المالي، بالنص على شرعية المعاملات دون تفحص وتدقيق، أو يطلع على نزر يسير من المعاملات، ثم يعطي تقريره بشرعية المعاملات في ضوء ما اطلع. فهذا لا يكون قد أدى واجبه، ولا أدى الأمانة بحقها".

ولغرض تسليط الضوء على التفعيل فقد تناولت الآتي:

أولاً. التأهيل الخاص بالقائم على عملية التدقيق الشرعي

هناك مؤهلات يجب توفرها بالقائم بعملية التدقيق لكي يقال أن هذا المدقق شرعي وإن توفر العنصر البشري بحسب (المرطان، 2005، 19) يمثل أحد أهم أسباب النجاح لأي مؤسسة والمصارف الإسلامية ليست استثناء من ذلك، فنجاحها في رسالتها سوف يتوقف كثيراً على مدى نجاحها في استقطاب الكوادر المؤهلة والمدرّبة للعمل فيها ليس فقط من الناحية الفنية للعمل ولكن أيضاً من حيث صدق القناعة لديها بالعمل المصرفي الإسلامي، لذا فإنه يجب توافر مؤهلات معينة على الدولة وإدارة المصارف الإسلامية تحديدها لقبول المدقق الشرعي وقد حدد (شحاتة بتصرف، 2003، 28) تلك المؤهلات وكالاتي:

1. **التأهيل العلمي الأساسي:** أن يكون من خريجي كليات الإدارة والاقتصاد قسم المحاسبة، وقد درس مواد المحاسبة بصورة عامة والمتخصصة في المصارف بصورة خاصة والرقابة والتدقيق والإدارة والإحصاء والتحليل المالي والتكاليف ونحوها من العلوم الفنية التي تعطيه أساسيات المعرفة المحاسبية.

2. **التأهيل العلمي التخصصي في المصرفية الإسلامية:** أن يكون لديه معرفة بالاقتصاد الإسلامي وفروعه المختلفة، ومعرفة متعمقة عن طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية، ومن مصادر هذه المعرفة: تناول موضوع في الدراسات العليا خاص بالاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، أو الاشتراك في دورات تدريبية عن كيفية أداء أعمال المصرفية الإسلامية.

3. **التأهيل العلمي الشرعي:** أن يكون لديه معرفة بفقه المعاملات بصفة عامة والتكييف الشرعي للمعاملات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية بصفة خاصة، بل عليه أن يدرس ويفهم ما صدر في هذا الشأن عن مجامع ومراكز الفقه وهيئات الفتوى بالمصارف الإسلامية من فتاوى وقرارات وتوصيات.

ويرى الباحث أن بناء ذلك يستوجب دوراً مهماً للدولة ومن ثم دوراً مهماً يقع على عاتق إدارة المصارف الإسلامية والدور الأخير يقع على عاتق المدقق الشرعي فدور الدولة في توجيه الجامعات بالعناية بالتخصص المهني للمدقق والذي يجب تحقيقه بالنمو الكبير والمتسارع في حجم المصرفية الإسلامية يجعل حتمية اتخاذ المعالجات فيكون هناك قسم للتدقيق الشرعي يتلقى فيه الطالب العلوم المحاسبية والتدقيقية ومعرفة طبيعة الأعمال المصرفية فضلاً عن فقه المعاملات لرشد المؤسسات المالية الإسلامية بصورة عامة والمصارف الإسلامية بصورة خاصة بالمدققين المؤهلين للعمل في هذه البيئة أما دور إدارة المصارف الإسلامية فيكون بتدريب المدققين لديها وإرسالهم إلى المؤتمرات والندوات التي تقيمها دول لها باع طويل في المصرفية الإسلامية للإفادة من خبراتهم وتجاوز الأخطاء التي وقعوا فيها والاستعانة بأي أسلوب يساعد المدقق بأداء واجبه الشرعي على أتم وجه مثال ذلك استخدام فكرة أسلوب المقارنة المرجعية مع مصارف إسلامية متميزة أخرى وأخيراً فإن دور المدققين العاملين سواء داخل المصارف الإسلامية كمدققين داخليين أو مراقبي الحسابات كمدققين خارجيين هو في تنمية مهاراتهم من خلال مراجعة جميع إصدارات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ولاسيما معايير المراجعة الصادرة من قبلهم والاطلاع على الفتاوى المالية والاقتصادية المعاصرة الصادرة من الهيئات المعتمدة وحضور الندوات والمؤتمرات الخاصة بتنمية العمل المصرفي الإسلامي.

ثانياً. تفعيل التدقيق الشرعي

ولغرض تفعيل التدقيق الشرعي على أعمال المصارف الإسلامية في العراق فإنه يجب أن يكون التفعيل داخلياً وخارجياً يعني مسؤولية ملقاة على عاتق إدارة المصارف الإسلامية متمثلة

بتفعيل التدقيق الداخلي الشرعي ومسؤولية ملقاة على عاتق الدولة ومكاتب مراقبي الحسابات متمثلة بتفعيل التدقيق الخارجي الشرعي، فضلاً عن مسؤولية المدقق نفسه في كلا النوعين ومن هنا فإن الأمر يستلزم تناول الموضوع من جانبين:

الجانب الأول : تفعيل التدقيق الداخلي الشرعي

هناك مجموعة من الخطوات على المصارف الإسلامية العاملة في العراق تحقيقها للوصول إلى تفعيل عمل التدقيق الداخلي الشرعي وقبل الدخول إلى تلك الخطوات يجب أن يكون للتدقيق الشرعي مكانة مهمة في الهيكل الوظيفي والتنظيمي للمصارف الإسلامية إذا ذكر (القصار، 2011، 6) أن يكون هناك نموذج الهيكل الوظيفي للتدقيق الشرعي داخل المصارف الإسلامية متضمناً التقسيم الإداري والمسميات الوظيفية للعاملين في هذا المجال بما يتناسب مع اختلاف الاختصاصات والصلاحيات ومراعاة السلم الوظيفي لمهنة التدقيق الشرعي وأن تكون تبعية التدقيق الشرعي لمجلس الإدارة مباشرة لتكون أكثر استقلالية وأن يكون ذلك موضعاً في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي.

أما خطوات تفعيل التدقيق الداخلي الشرعي فقد حددها (مشعل بتصرف، 2004، 18) في أربعة خطوات رئيسية يجب أن تتوافر داخل المصارف الإسلامية وهي كالآتي:

1. **عاملون أكفاء مهنيًا وشرعياً :** الخطوة الأولى في تفعيل التدقيق الداخلي الشرعي هو أن يكون المدققون ممن تتوفر فيهم النزاهة والاستقامة والحرص على تطبيق الشريعة فضلاً عن الجدارة والأهلية الفنية فيما يتعلق بوظائفهم، وأن يحظون بالمتابعة والتدريب المستمر لخلق مناخ ملائم لتطبيق إجراءات التدقيق الداخلي الشرعي حتى وضع بعضهم شروطاً يجب أن يتحلى فيها المدقق في المؤسسات المالية بشكل عام وفي المصارف الإسلامية بشكل خاص وهي كالآتي: (شحاتة، 2006، 2)

أ. أن يكون مؤمناً برسالة المؤسسات المالية الإسلامية، وأن عمله فيها أو معها يعتبر عبادة وطاعة وليس وظيفة وعادة.

ب. متحلياً بالأخلاق الإسلامية وملتزماً بها في كل سلوكياته، فهذا من موجبات النجاح في عمله، وأن يكون ذلك من سمته.

ت. مُلمّاً بالأصول الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، باعتبارها المعايير والضوابط والمرجعية لعمله ومن شروط جودة الأداء.

ث. عليمٌ بطبيعة أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فاهماً بآلية تنفيذها وفقاً للعقود والوثائق والنماذج والمستندات الخاصة بها.

ج. ذو حنكة وبصيرة وحس وإدراك للحلال فيتبعه وللحرام فيجتنبه، وهذا ما يطلق عليه دراسة المؤمن.

ح. أن يستشعر مسؤولية أمانة حمل رسالة المؤسسات المالية الإسلامية أمام نفسه وأمام المسؤولين عنه وأمام المجتمع الإسلامي وأمام الأمة الإسلامية وأمام الله يوم المساءلة.

خ. على علم بالفتاوى للمعاملات المالية المعاصرة والصادرة من المجاميع المتخصصة.

د. على علم بأحدث السبل والوسائل والأدوات المعاصرة في تنفيذ المعاملات لتطوير أدائه إلى الأفضل.

ذ. مقدماً في استخدام أساليب التقنية المعاصرة في تنفيذ عمله فهذا من موجبات جودة الأداء المهني.

ر. مبتكراً ومبدعاً ومطوراً في وسائل وأساليب المحاسب والمراجعة التي يستخدمها بما يجود أدائه.

2. **مرجعية شرعية كافية:** الخطوة الثانية في تفعيل التدقيق الداخلي الشرعي هو انه يتعين على إدارة المؤسسة وضع ضوابط وسياسات وإجراءات لتحقيق هدف المؤسسة في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبصفة عامة يجب أن يتخذ ما يأتي:

أ. إجراءات واضحة ودقيقة لمعالجة عمليات المؤسسة، بحيث لا يترك للعاملين مجال للانحراف في تفسير معنى الالتزام بالشريعة الإسلامية أو تطبيق قواعدها.

ب. وجود مجموعة مستندية ودفترية ملائمة بحيث تسجل وتوثق بها جميع معاملات المؤسسة وبطريقة تمكن من مراجعتها بواسطة أشخاص آخرين للتأكد من التزامها بالشريعة الإسلامية.

و خلاصة الأمر يجب أن يكون لدى المؤسسة مرجعية شرعية تتمثل فيما يعتمده المدقق الشرعي في عمله وهو الآتي:

- فتاوى وقرارات وتوصيات الهيئة الشرعية للمؤسسة.
- المعايير والمتطلبات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- فتاوى وقرارات وتوصيات الندوات والمجامع والملتقيات الفقهية في ضوء ما تعتمده الهيئة الشرعية للمؤسسة.

ومن أجل أن تكون هذه المرجعية كافية للالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامي يجب أن تنعكس في جميع أدلة العمل على مستوى المؤسسة ومنها (الأدلة المحاسبية وأدلة السياسات المحاسبية وأدلة المهام والمسؤوليات والصلاحيات والمستندات والنماذج والعقود وأدلة الإجراءات والتعليمات التفصيلية والشاملة للمعاملات التي تنفذ في المؤسسة).

3. **الفصل بين الوظائف المتعارضة:** الخطوة الثالثة في تفعيل التدقيق الداخلي الشرعي هو الفصل بين الوظائف المتعارضة ويعد من مقومات نظام الرقابة الداخلية، وهذا مطلوب على مستوى التدقيق الداخلي الشرعي أيضاً، ومن الوظائف المتعارضة فيما يتعلق بهذا الجانب ما يأتي:

أ. وظيفة الفتوى والعمل التنفيذي، فلا يصح الجمع بين عضوية الهيئات الشرعية والقيام بعمل تنفيذي في المؤسسة.

ب. وظيفة التدقيق الشرعي والعمل التنفيذي، فلا يجوز أن يكون أي موظف في أي مستوى من مستويات العمل التنفيذي مدققاً شرعياً، كما لا يصح تكليف المدققين الشرعيين بأي عمل تنفيذي.

4. **مراجعة شرعية داخلية:** الخطوة الأخيرة في تفعيل التدقيق الداخلي الشرعي هو قيام هذا القسم في مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء نظام الرقابة الداخلية وفاعليته في تحقيق أهداف إدارة المؤسسة فيما يتعلق بضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بهذه الوظيفة مدققون شرعيون داخليون. ويمكن أن تعرف بأنها فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها وتبدو الحاجة لوجود إدارة أو قسم مستقل للتدقيق الداخلي

الشرعي أكثر إلحاحاً في ظل تطور وتنوع أشكال التنظيمات، فضلاً عن كثرة العقود والتطبيقات وتنوعها وتتحدد أهداف هذا القسم الأساسية على النحو الآتي:

أ. التأكد من أن إدارة المؤسسة أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

ب. التأكد من التزام جميع معاملات المؤسسة والعاملين بتلك الأحكام وكشف أي انحراف عنها ومعالجته لضمان عدم تكراره.

ت. التأكد من ملائمة نظام الرقابة الداخلية وكفائته وفاعليته في تحقيق هدف التدقيق الداخلي الشرعي الأساس هو في ضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع معاملات المؤسسة، وكشف أي انحرافات بصورة فورية، وإبلاغ ذلك للإدارة لاتخاذ الإجراءات لتصحيح الوضع وضمان عدم تكراره مرة أخرى.

وأخيراً على المدقق الداخلي الشرعي متابعة جميع الأنشطة المصرفية من الناحية الشرعية ومتابعة تنفيذ الفتاوى من الهيئة وقيامه بحلقة الوصل بين الهيئة والعاملين بالمصرف وعرض الأمور التي تستوجب إلى الهيئة لتحقيق المشورة الشرعية فيها.

الجانب الثاني: تفعيل التدقيق الخارجي الشرعي

هناك مجموعة من الخطوات على ديوان الرقابة المالية ومكاتب مراقبي الحسابات في العراق تحقيقها للوصول إلى تفعيل عمل التدقيق الخارجي الشرعي على أعمال المصارف الإسلامية والذي يكون مكملاً لعمل التدقيق الداخلي الشرعي وتكمن وظيفة المدقق الخارجي الشرعي في القيام بالمراجعة المالية للبيانات الختامية للمصارف الإسلامية لغرض إبداء الرأي بشأنها من حيث أنها تعبر بصدق وعدالة عن المركز الحقيقي للمصرف، وتكمن أهمية تفعيل التدقيق الخارجي الشرعي من خلال أمرين مهمين وهما: (الخليفي، 2004، 6)

1. **تعزيز الثقة:** أي تعزيز الثقة لدى المساهمين وجمهور المتعاملين بالجودة الشرعية للمؤسسة المالية ومدى مطابقة أعمالها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مما يؤكد التزام إدارة الشركة بما تضمنه نظامها الأساسي من اشتراط موافقة جميع أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال القيمة الاستراتيجية التي يضيفها تقرير المدقق الشرعي الخارجي، وفق الأسس الفنية والمعايير الشرعية المعتمدة.

2. **التأثير الإيجابي والفعال:** وذلك باتجاه تقويم وتطوير الجوانب الإجرائية فيما ينبغي أن يكون عليه عمل الجهاز الشرعي داخل المؤسسة المالية الإسلامية بقسميه الإفتائي والرقابي ذلك أن طبيعة عمليات التدقيق الشرعي الخارجي تتطلب من التدقيق الداخلي الشرعي توفير العديد من المتطلبات الفنية والتنظيمية والإجرائية بغية الوصول بها إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي من وجودها والتمثل في حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية.

أما خطوات تفعيل التدقيق الخارجي الشرعي فتكمن في الآتي: الباحث بالاعتماد على (الرشيد، 2011، 7) و(مشعل، 2004، 31)

أ. العمل على سن القوانين والتشريعات من قبل الجهات الحكومية وذلك بإخضاع المؤسسات المالية الإسلامية بما فيها المصارف الإسلامية إلى التدقيق الخارجي الشرعي.

ب. العمل على تفعيل دور المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقها في العمل المصرفي.

ت. بما انه عملية مراجعة القوائم المالية تتم من قبل المدقق الخارجي حول إبداء الرأي عن تلك القوائم وما إذا كانت معدة من كل النواحي ذات الأهمية النسبية فانه يجب ان يكون إبداء الرأي كذلك بإعطاء إشارة إلى الموافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو عدم الموافقة.

ث. على المدقق الخارجي الشرعي عند تحديد نطاق المراجعة أن يأخذ في الاعتبار ما هو ملائم من متطلبات كل من أحكام الشريعة الإسلامية ومعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة والصادرة عن الهيئات المهنية والتشريعات والأنظمة ذات العلاقة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ج. على المدقق الخارجي الشرعي أن يفحص ويقوم النتائج التي يحصل عليها من أدلة الإثبات في المراجعة باعتبارها أساساً لإبداء الرأي حول القوائم المالية، ويشتمل هذا الفحص والتقويم على الأخذ في الاعتبار لما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومعايير أو ممارسات المحاسبة المحلية ذات العلاقة.

ح. أن يصف تقرير المدقق الخارجي الشرعي نطاق المراجعة، وذلك ببيان أن المراجعة تمت وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة، وطبقاً للمعايير أو الممارسات المحلية ذات العلاقة حسب ما هو مناسب بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

خ. أن يبين تقرير المدقق الخارجي الشرعي بوضوح رأيه عما إذا كانت القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة، ووفقاً لإطار التقارير المالية.

د. تنص فقرة الرأي من تقرير المدقق الخارجي الشرعي المقترح على ما يأتي: في رأينا أن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة للمركز المالي لـ... (المؤسسة) كما هو عليه نهاية الفترة المالية (ولنتائج العمليات، والتدفقات النقدية) ويبين الرأي أيضاً في بقية القوائم... لتلك الفترة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة وطبقاً لمعايير المحاسبة الصادرة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ذ. لفحص الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يجب على المدقق الخارجي الشرعي الحصول على أدلة إثبات في المراجعة كافية وملائمة بحيث توفر له تأكيداً معقولاً بأن المؤسسة قد التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ويعني التأكد المعقول أن المعاملات التي فحصها المدقق خلال عملية المراجعة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

ر. على المدقق الخارجي الشرعي أن يكون على معرفة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ز. يجب على المراجع التأكد من أن الإجراءات التي تتبعها المؤسسة في طرح منتجاتها المالية الجديدة أو تعديل منتجاتها الحالية، تشمل الخطوات المناسبة لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بما في ذلك مراجعتها من قبل كل من إدارة المؤسسة، والمدقق الداخلي الشرعي، وهيئة الرقابة الشرعية.

س. على المدقق الخارجي الشرعي أيضاً مراجعة جميع الفحوص الداخلية التي تمت من قبل كل من: إدارة المؤسسة، والرقابة الداخلية، وكذلك التدقيق الداخلي الشرعي والهيئة الشرعية.

ش. العمل على تفعيل وتطوير مهنة التدقيق الخارجي الشرعي من خلال البرامج التدريبية المتخصصة بذلك أو الحصول على شهادات مهنية متخصصة بذلك كشهادة المحاسب القانوني الإسلامي وشهادة المراقب وشهادة المدقق الشرعي.

ص. التوسع في تأسيس مكاتب مراقبي الحسابات الشرعية وتقديم خدمة التدقيق الخارجي الشرعي أو أن تقوم المكاتب التقليدية بفتح خدمة التدقيق الخارجي الشرعي.

ض. المواصلة بعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل وإقامة المعارض المتخصصة بذلك ومتابعة نتائج تلك المؤتمرات.

ط. التعاون مع الكليات والمعاهد المحاسبية والشرعية لتحقيق مخرجات تكون مؤهلة للعمل الرقابي الشرعي.

وأخيراً، يرى الباحث أن هناك مجالات للتفعيل عديدة تشمل التدقيق الداخلي والخارجي والذي ينصب أولاً وأخيراً في خدمة المجتمع المسلم وغير المسلم في العراق فكثير من غير المسلمين يرغبون كذلك بالتعامل مع المصارف التي تحمل سمعة جيدة وتلتزم بالأخلاقيات المهنية القائمة على أساس تقاسم الأرباح والخسائر وعدم الغبن، فضلاً أن يكون غالب المجتمع مسلم والذي يرغب بأن تكون المصارف الإسلامية بيئة خصبة للاستثمار تحقق الأهداف لكل الأطراف وتكون ملتزمة أولاً وأخيراً بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والذي يضبط هذه المسألة هو التدقيق الشرعي الشامل.

الاستنتاجات

1. بحسب تعليمات الصيرفة الإسلامية فإن القانون العراقي سمح بوجود النظامين معاً يعني النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي.
2. إن أهم ما يميز النظام المصرفي الإسلامي عن النظام المصرفي التقليدي هو وجود الرقابة الشرعية.
3. يقدم النظام المصرفي الإسلامي مجموعة من الخدمات والأنشطة التي يجب أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية.
4. هناك مجموعة من المشاكل والمعوقات التي تواجه النظام المصرفي الإسلامي في العراق منها عدم توفر الموارد البشرية المؤهلة.
5. النظام المصرفي الإسلامي في العراق بحاجة إلى تفعيل التدقيق الشرعي لديه.

التوصيات

1. ضرورة تفعيل التدقيق الشرعي الشامل على أعمال المصارف الإسلامية العاملة في العراق للتحقق من مدى تطبيق الشريعة الإسلامية ومدى التزامهم بالمعايير الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي.
2. ضرورة تفعيل التدقيق الشرعي الشامل على أعمال المصارف الإسلامية العاملة في العراق ليكون الخطوة الأولى نحو تحقيق هيئة للرقابة الشرعية على تلك المصارف.
3. ضرورة تفعيل التدقيق الشرعي الشامل على أعمال المصارف الإسلامية العاملة في العراق للوصول إلى اسلمة القطاع المصرفي بشكل كامل في العراق.
4. لكي يكون التدقيق الشرعي أكثر فاعلية يجب أن يكون هناك قانون ينظم عملية التدقيق الشرعي الشامل على القطاع المصرفي الإسلامي في العراق.
5. لكي يكون التدقيق الشرعي أكثر فاعلية يجب أن يكون هناك حرص من إدارات المصارف الإسلامية بتنمية المدققين لديها.

6. لكي يكون التدقيق الشرعي أكثر فاعليه يجب أن يكون هناك حرص من مكاتب مراقبي الحسابات بتقديم خدمة التدقيق الشرعي.
7. لكي يكون التدقيق الشرعي أكثر فاعليه يجب أن يكون هناك دور للجامعات والمعاهد العراقية المحاسبية منها والشرعية وتعاون مشترك لإرساء قواعد فقه المعاملات لكي تكون المخرجات موافقة لمتطلبات السوق المصرفي الاسلامي.
8. لكي يكون التدقيق الشرعي أكثر فاعليه يجب التركيز على ما يأتي:
 أ. التدقيق الداخلي الشرعي من خلال تفعيل التعليمات وان يكون هناك وضوح في الهيكل التنظيمي والوظيفي في المصارف الإسلامية العراقية.
 ب. التدقيق الخارجي الشرعي من خلال التركيز في تخصص مراقبي الحسابات بهذا العمل.
 ت. تحقيق التأهيل المطلوب للمدققين في كلا النوعين.

المصادر

القرآن الكريم.

أولاً. المصادر العربية

1. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
2. أبو غدة، عبدالستار، 2006، المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا.
3. أحمد، نهاد عبدالكريم، 2008، الصناعة المصرفية الإسلامية المفهوم والفلسفة التحديات التي تواجهها والآفاق المستقبلية لها، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 51/14، جامعة بغداد.
4. البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر.
5. حسان، حسين حامد، 2003، الهيئات الشرعية بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية والسرية المهنية ومدى تأثيره سلباً أو ايجاباً على الصيرفة الإسلامية، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
6. حسين، هندي حسن، 2011، دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 28، العراق.
7. الخلفي، رياض منصور، 2004، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآليات العمل، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
8. الرشيد، عبد حسين، 2011، الواقع والمستقبل المهني للمدقق الشرعي الخارجي، مؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، الكويت.
9. زعتري، علاء الدين، 2002، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط1، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا.
10. السعد، أحمد محمد، 2005، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، أم القرى مكة.

11. السيدية، موفق أحمد والحسيني، دعاء نعمان، 2003، انعكاسات تجربة الصيرفة الإسلامية في العراق، دراسة تقويمية مقارنة، مجلة تنمية الراافدين، 73 (25)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.
12. شحاتة، حسين حسين، 2003 ، دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر.
13. شحاتة، حسين حسين، 2005، محاسبة المصارف الإسلامية، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة، مصر.
14. شحاتة، حسين حسين، 2006، المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي (التأهيل العلمي والإعداد المهني)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، "برنامج المحاسب القانوني الإسلامي"، المنامة، البحرين.
15. الشمري، صادق راشد، 2006، المصرف الإسلامي في العراق والتطلعات المستقبلية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 12.
16. الشيخ، سمير رمضان محمد، 1984، مشكلات إدارة الأفراد في البنوك الإسلامية (دراسة ميدانية)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر.
17. عبد، حميد عبيد والموسوي، حيدر يونس، 2011، أثر الأداء المالي للمصارف الإسلامية الأردنية في سوق عمان المالي للمدة (1990-2008)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 17، الإصدار 61، بغداد.
18. عبدان، وحيد، 2009، إدارة المصرف الإسلامي (الاستثماري)، رسالة ماجستير، إدارة جامعة دمشق.
19. العماري، حسن سالم، 2005، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، سوريا.
20. عنبر، أسيل جبار، 2012، أثر قرارات الإدارة في مسؤولية مراقب الحسابات، بحث تطبيقي في عينة من الشركات الخاضعة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية ومكاتب تدقيق القطاع الخاص، مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد.
21. غربي، عبدالحليم، 2008، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث، العدد 6، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
22. فداد، العياشي، 2009، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، الدورة التاسعة عشر، مجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، الإمارات.
23. الفزيع، محمد عواد، 2010، دليل إجراءات التدقيق الشرعي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 41، جامعة الشارقة الإمارات.

24. القصار، عيسى جاسم، 2011، المستقبل المهني للمدقق الشرعي، مؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، الكويت.
25. محمد، ايمان يحيى، 2005، أثر المتغيرات الاقتصادية والسياسية على أدلة التدقيق المطبقة في العراق، جزء من متطلبات نيل شهادة المحاسبة القانونية، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، بغداد.
26. محمد، وفاء أحمد، 2012، الوساطة المالية في المصارف الاسلامية، بحث تطبيقي في المصرف العراقي الاسلامي، الاستاذ، العدد 201، جامعة بغداد كلية التربية.
27. المرطان، سعيد بن سعد، 2005، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، أم القرى مكة.
28. مشعل، عبدالباري بن محمد علي، 2004، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآلية العمل، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين.
29. مطلوب، مصطفى ناطق صالح، 2012، معوقات عمل المصارف الاسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، البحوث والدراسات الإسلامية، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الإصدار 29، ديوان الوقف السني، بغداد.
30. منصور، محمد حميد إبراهيم، 2010، "تطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1) على المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.
31. ناصر، سليمان، 2005، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.
32. يعقوب، ابتهاج إسماعيل، 2011، واقع التطبيقات المحاسبية في المصارف الإسلامية العراقية من وجهة نظر مهنية، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة 34، العدد 89، الجامعة المستنصرية.
33. يوسف، بان رياض، 2009، أثر مخاطر التدقيق على جودة أداء مراقب الحسابات، بحث تطبيقي على عينه من مراقبي الحسابات، جزء من متطلبات نيل شهادة المحاسبة القانونية، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، بغداد.

ثانياً. المصادر الأجنبية

1. Chik Mohd Nazri, 2011, Shariah Audit: Shariah Perspective, International Shariah Audit Conference Organized by Association of Islamic Banking Institutions, Malaysia.
2. Hisham Yaacob & Nor Khadijah Donglah, 2012, Shari'ah Audit in Islamic Financial Institutions: The Postgraduates' Perspective, International Journal of Economics and Finance, Vol. 4, No. 12; Published by Canadian Center of Science and Education.
3. Nik Shahrizal Sulaiman, 2011, Shariah Audit Issues and Consideration, Issuers and Investors Asia Forum. PwC IFN Asia.

ثالثاً. مصادر الانترنت

1. <http://www.cbi.iq/documents/Help%20Islamic%20Bankin>
www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/b094.pdf [g.pdf](#)
2. www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/b094.pdf
3. http://www.iraqiislamicb.com/ete7ad_ar.html
4. <http://albayaniq.com/?p=2825>